

رسالة «واتس أب» تثبت حق دائن وتردّ له 50 ألف درهم



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

أقام شخص دعوى أمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، على آخر التمس فيها إلزامه بأن يؤدي له 50 ألف درهم، فضلاً عن الرسوم والمصاريف، على سند من القول إنه أقرضه المبلغ على سبيل الدين، ولدى مطالبته بإرجاع المبلغ ماطل في السداد، ما دفعه لإقامة الدعوى

وأوضحت المحكمة أن الثابت بالأوراق، وعبر موقع «واتس أب» أن المتضرر حوّل 50 ألف درهم للطرف الثاني لدى حسابه في أحد البنوك، وبناء عليه يكون المبلغ مترصداً في ذمته. وقضت بإلزامه دفع 50 ألف درهم للمتضرر

وبيّنت في حيثيات حكمها أنه من المقرر قانوناً بنص المادة 1 من قانون رقم 1 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، أن الرسالة الإلكترونية هي معلومات إلكترونية ترسل أو تتسلّم بوسائل إلكترونية أياً تكن وسيلة استخراجها في المكان المتسلّم فيه. وجرى بنص المادة 4 من القانون بعنوان «حجية الرسالة الإلكترونية» أنه، لا تفقد الرسالة

الإلكترونية أئرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت بشكل إلكتروني، ولا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية، حتى لو وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة الى كيفية الاطلاع عليها

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024